

الفصل السابع

٧

الحقوق الإنسانية للنساء في التحرر من العنف

الأهداف:

تهدف التدريبات والمعلومات الأساسية في هذا الفصل إلى مساعدة المشاركات على العمل باتجاه تحقيق الأهداف التالية:

- تعريف وتحديد مختلف أشكال العنف ضد النساء .
- إدراك أن كافة أشكال العنف ضد النساء تعد من انتهاكات حقوق الإنسان، سواء وقعت أثناء نزاع مسلح، أو في الشارع، أو في المنزل، أو في مكان العمل، أو في الحجز، أو في السجن، أو في ظروف مؤسسية.
- تحديد دور الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وقادرة المجتمع، ووسائل الإعلام، والنساء أنفسهن في مواجهة العنف ضد النساء والقضاء عليه.
- استخدام وفهم مواد إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد النساء .
- دراسة آثار النزاعات المسلحة على النساء وتحديد أساليب رد الفعل إزاء العنف ضد النساء أثناء النزاع.
- تطوير أساليب للحيلولة دون تعرض النساء للعنف في مجتمعك .

البداية: التعرف على العنف ضد النساء

تعاني النساء من أشكال مختلفة للعنف خلال دورة حياتهن. فالطفلة يمكن أن تتعرض لسوء التغذية أو حتى للقتل، لأن المجتمع الذي تولد فيه لا يعطي للصبية نفس القيمة التي يعطيها للصبي. والفتاة يمكن أن تعاني من الإيذاء الجنسي. ففي كثير من المجتمعات يتم إجبار الفتاة على الزواج والإنجاب قبل نضوجهما جسديا بما يستتبعه ذلك من تبعات بدنية جسمية. كما تعاني النساء والفتيات من التحرش الجنسي أو الاغتصاب، أو العنف في المنزل. ويعتبر العنف أثناء الحمل باعتباره سببا أساسيا للإجهاض أو إنجاب أطفال أقل من الوزن الطبيعي. لمزيد من المعلومات ، يراجع الفصل السادس "حقوق الإنسان للنساء الشابات والفتيات".

وتتبادر معايير النساء من العنف أيضا وفقا لاتمامهن الطيفي، أو العنصري ، أو الدينى ، أو غير ذلك من أوضاع. وعلى سبيل المثال، تعاني النساء الممارسات للبغاء من العنف يوميا. نظرا لوضعهن المتدني في مجتمع. كما تعتبر النساء المهاجرات أكثر عرضة للعنف، سواء من خلال شريكها أو صاحب العمل. وتعاني النساء الفقيرات ونساء الشعوب الأصلية من العنف على أيدي رجال الشرطة، أو موظفي الحكومة، أو من جانب الرجال الذين ينتمون إلى المجتمعات المهيمنة. ونجد أيضا أن النساء المعاقات، أو المسنات، يعتبرن أهدافا خاصة للعنف.

وتجدر بالذكر، أن الممارسات التقليدية يمكن أن تشكل أيضا نوعا من العنف ضد النساء . فحق النساء في الصحة الإنسان للمرأة في الصحة يجري انتهاكيه عبر بعض الممارسات مثل الختان، (يراجع الفصل الثاني "حقوق النساء الإنسانية في المساواة وعدم التمييز" ، والفصل الرابع "حقوق النساء الإنسانية في الصحة"). كما يشيع في بعض البلدان سوء المعاملة المرتبط بالهرم ، حيث يمكن أن تتعرض المرأة للضرر أو حتى القتل إن لم تستطع أسرتها تلبية طلبات زوجها من النقود والسلع (يراجع الفصل الثالث "حقوق النساء الإنسانية في الأسرة").

ويعد الفقر شكلا من أشكال العنف الهيكلي ، بمعنى أن ظروف الفقر -بما في ذلك نقص الرعاية الصحية

والغذية الملائمة- تؤيد نظام القهر والاضطهاد . ونظرا لان النساء والأطفال أكثر عرضة لل الفقر، فإنهم بالتألي ضحايا لمثل هذا العنف الهيكلي.

تعرض النساء للعنف بغض النظر عن المكان الذي تعيشن فيه أو وضعهن داخله . وعلى سبيل المثال، تعاني النساء ، بصرف النظر عن انتماءاتهن، من العنف داخل المنزل من جانب أقاربهن الذكور، وفي حالات النزاع، تتعرض النساء عادة للاغتصاب، أو الضرب، أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي من جانب الرجال . ويمكن أن تصبح النساء أيضا ضحية للعنف في الأماكن التي تقوم فيها الحكومة السيطرة أو الحزبسيطر بعمليات التحرش، أو الاعتقال، أو الضرب، أو التعذيب لأفراد المعارضة أو جماعات الأقلية (يراجع الفصل الثامن "حقوق النساء الإنسانية في السياسة، والحياة العامة ووسائل الإعلام") . كما تواجه النساء في السجن، أو الاحتياز، أو المؤسسات الأخرى مثل المستشفيات، أشكالا محددة من سوء المعاملة، بسبب كونهن نساء . وكما جاء في منهاج عمل بكين (الفقرة ١١٢)، فإن "العنف ضد النساء ينتهك وينال على حد سواء من تتمتع النساء بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية أو يبيطها" . إن كافة أشكال العنف ضد النساء تضع عقبات أمام مشاركة النساء الكاملة في المجتمع، وفي الحصول على وظائف، أو غير ذلك من الأنشطة المدرة للدخل كما تضع عقبات أمام مشاركتهن في الأنشطة السياسية والانتخابية، ومن ثم أمام ممارستهن لحقوقهن كمواطنات وتضع عقبات أيضا أمام الاستفادة بتنظيم الأسرة وممارسة حقوقهن الإنجابية، فضلاً عما تضعه من عقبات أمام التمتع بالتعليم وتطوير مواهبهن وشخصياتهن .

أشكال العنف في كافة أنحاء العالم^(١)

- يمثل الضرب أكبر الأسباب المنفردة للأذى الذي تتعرض له النساء في الولايات المتحدة، حيث تزيد حالات التردد على أقسام الطوارئ الناجمة عنه (أكثر من مليون حالة في السنة) عن الحالات الناجمة عن حوادث السيارات والسرقة والاغتصاب مجتمعة .

- تقدر نسبة النساء، ضحايا العنف الأسري، في بابوا غينيا الجديدة، بحوالي ٦٧٪ للنساء الريفيات، ٥٦٪ للنساء الحضر.

- يشير المسح الديموغرافي والصحي في مصر ١٩٩٥ إلى أن امرأة من بين كل ثلاث نساء تعرضت للضرب من زوجها في العام السابق على المسح.

- وجدت عينة عشوائية من ١٥٠ امرأة في تروندheim بالنرويج أن ٢٥٪ من نساء العينة قد تعرضن للإيذاء البدني أو الجنسي من الشرير.

- تعرضت ٩٪ من الأمهات في الفترة العمرية ١٦-١٢ سنة إلى حالات اغتصاب من جانب الوالد أو زوج الأم أو أحد الأقارب الذكور.

- كشف مسح أجرى في بارابادوس أن امرأة من بين كل ثلاث نساء تتعرض للإيذاء الجنسي في فترة الطفولة أو المراهقة.

- يشيع إلقاء حامض على المرأة لتشويه وجهها في بنجلاديش، للدرجة التي تم معها تخصيص قسم خاص به في قانون العقوبات^(٢).

- في الهند، هناك إفادة بوفاة ٦٢٠٠ امرأة بسبب البائنة/ المهر في عام ١٩٩٤، أو قتل ١٧ امرأة متزوجة يوميا، في المتوسط، عند فشل أسرهن عن دفع المهر لأسرة الزوج^(٣).

- وفي جرماندا، تتعرض ٦٪ من النساء للقتل على أيدي الشرير.

- وفي كوستاريكا، أفادت ٤٩٪ من مجموعة من ٨٠ امرأة أنهن تعرضن للضرب أثناء الحمل، وأفادت ٩٪ بتعريضهن للإجهاض نتيجة لذلك.

- النساء أكثر عرضة من الرجال للإيذاء في فترة الشيخوخة . ونجد في الولايات المتحدة أن أكثر من مليون امرأة في سن ٦٥ وأكبر يعتبرن ضحايا للإيذاء سنويا^(٤) ،

إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد النساء :

في عام ١٩٩٣، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء. الذي يقدم تعريفاً للعنف ضد النساء، على نطاق واسع، على النحو التالي:

المادة (١): "يقصد بمصطلح العنف ضد النساء أي عمل من أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسى أو معاناة للنساء، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

المادة (٢): "يشمل العنف ضد النساء ما يلى: على سبيل المثال لا الحصر: (أ) أعمال العنف البدني والجنسى والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية، وأعمال العنف المتعلقة بالبائنة/ المهر، واغتصاب الزوجات وختان الإناث، وغير ذلك من الممارسات الضارة بالنساء، وأعمال العنف بين غير المتزوجين، وأعمال العنف المتعلقة بالاستغلال، (ب) أعمال العنف البدني والجنسى والنفسي، التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الاغتصاب والاستغلال الجنسي، والتحرش الجنسي والتخييف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء، (ج) **أعمال العنف البدني والجنسى والنفسي التي تقرفها أو تتغاضى عنها الدولة**، أي فيما تحدث «وبكلمات أخرى، الدولة مسؤولة عن أعمال العنف سواء الناجم عن الدولة ذاتها أو نتيجة لفشلها في مواجهته». (التشديد على بعض الجمل والكلمات من قبل معدى الدليل بالإنجليزية).

ملاحظات حول إعلان عام ١٩٩٣ حول العنف ضد النساء :

(أ) يحدد الإعلان ما يلى:

- تعريف شامل للعنف ضد النساء .
- مبادئ حقوق الإنسان بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء .
- التزام الدول بمسؤولياتها .
- التزام المجتمع الدولي بالقضاء على العنف ضد النساء .

(ب) يعرف الإعلان العنف بشكل شامل يتضمن التهديد باستخدام العنف، وأشكال العنف التي تحدث في المجالين العام والخاص.

(ج) يُلزم الإعلان الحكومات بما يلى:

● المسؤولية عن استخدام كافة السبل الممكنة والملائمة للقضاء على كافة أفعال العنف ضد النساء بما في ذلك العنف الذي ترتكبه سلطات الدولة، والعنف الذي يرتكبه أي فرد ولا تتخذ سلطات الدولة موقفاً ملائماً منه.

- عدم التوانى عن اتخاذ أي موقف تذرعاً بالتقاليد أو المعتقدات الدينية، أو غير ذلك من معتقدات.
- تحصيص قدر مناسب من ميزانياتها للأنشطة الموجهة للقضاء على العنف ضد النساء .

(د) يوصى الإعلان أيضاً بأن تضع الدول الأعضاء في اعتبارها تطوير الخطط القومية الازمة لحماية النساء من العنف، أو إضافة البنود وثيقة الصلة بالموضوع إلى الخطط القائمة فعلياً. وأن تأخذ الحكومات بعين الاعتبار لخبرات المنظمات غير الحكومية، وخاصة تلك التي تعمل في مجال مناهضة العنف ضد النساء. وفي مجال تطوير التدابير الوقائية، ينبغي أن تحرص الحكومات على عدم مفاقمة معاناة النساء إن افتقدت الممارسات والقوانين بالحساسية الكافية لقضايا النوع.

(ه) تشجيع سلطات الدولة على تدريب كافة المسؤولين القائمين على اتخاذ التدابير الوقائية والجنائية، فضلاً عن القائمين على معاقبة مرتکب العنف ضد النساء، لزيادة حساسيتهم بقضايا النوع الاجتماعي، بمشاركة النساء الخبررات في مجال العنف ضد النساء.

(و) يدعوا الإعلان الحكومات لإعداد برامج في المدارس العامة، على كافة المستويات، تهدف إلى تحدي أنماط السلوك غير الصحيحة سواء لدى المرأة أو الرجل، وخاصة فيما يتعلق بالعنف في المنزل أو في الشارع.

تدريب ١: تعريف العنف ضد النساء

الهدف: تحديد العناصر التي تشكل العنف ضد النساء

الזמן: ٦٠ دقيقة.

المكان: فرخ ورقه وأقلام ملونة للتعليم، أو سبورة وطباشير.

- نسخ من المادتين الاولى والثانية من إعلان الأمم المتحدة حول العنف ضد النساء

- قصص من وسائل الإعلام حول العنف ضد النساء (اختياري).

١- تقسم المشاركات إلى مجموعات صغيرة، تضع كل منها قائمة تتضمن كافة أشكال العنف ضد النساء.

- تضع كل المجموعة نجمة على أشكال العنف التي تحدث في مجتمعها.

- تحدد المجموعة أمام كل شكل من أشكال العنف في القائمة مبدأ حقوق الإنسان الذي يجري انتهائه نتيجة لهذا الشكل.

- تضع كل المجموعة تعريفاً للعنف ضد النساء في نهاية القائمة.

٢- في المجموعة الموسعة تقدم كل مجموعة قائمتها والتعريف الذي صاغته.

- تتم صياغة تعريف موحد من التعريفات التي صاغتها المجموعات المختلفة.

- يوزع على المشاركات الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد النساء (أو يعرض على شفافية). تتم قراءة المادتين الأولى والثانية من الإعلان، مع الأخذ بعين الاعتبار الجمل التي تم التأكيد عليها.

- تجرى المجموعة الموسعة مقارنة بين تعريف الأمم المتحدة وبين أشكال العنف ضد النساء الموجودة في القوائم التي تم إعدادها.

٣- تناقش المجموعة الموسعة الأسئلة التالية

- الضرر أو المعاناة على المستوى البدني؟

- الضرر أو المعاناة على المستوى الجنسي؟

- الضرر أو المعاناة على المستوى النفسي؟

- التهديد بالإيذاء على المستويات البدنية، والجنسية، والنفسية؟

- استخدام أسلوب الإكراه؟

- الحرمان التعسفي من الحرية؟

- أفعال عنف تحدث داخل الأسرة؟

- أفعال عنف تحدث داخل المجتمع بشكل عام؟

- أفعال عنف ترتكبها الدولة؟

- هل هذا التعريف مناسب؟

- هل ترغب المشاركات في إضافة بعض أجزاء من التعريف الذي قمن بإعداده إلى التعريف المقدم من جانب هيئة الأمم المتحدة؟

- هل هناك أمثلة أخرى للعنف يمكن إضافتها، ارتكازاً على هذا التعريف، إلى القائمة الأصلية؟

- هل هناك أشكال أخرى للعنف ضد النساء لا يغطيها هذا التعريف؟

- ما هو تعريفك للتحرر من العنف؟

٤- يتم تحضير مادة من الصحف والمجلات وغيرها من المصادر تدور حول العنف ضد النساء.

يطلب من بعض المشاركات المساعدة في عمل معرض على حائط مكان التدريب

يطلب من المشاركات قراءة المادة والقصص الواردة في المعرض

- تناقش ردود الفعل بشأن هذه القصص.

- تختار كل مشاركة أحد مواد المعرض للتعليق عليها على أن يتضمن التعليق الجوانب التالية (يمكن للمجموعة

إضافة جوانب أخرى)

- هل ينطبق تعريف الأمم المتحدة للقضاء على نساء تلك القصص؟
- ما هي الحقوق التي تم انتهاكها في كل قصة؟
- هل يمكن لهؤلاء النساء أن يتوقعن تحقيق العدالة إذا وقعت ظروف تعرضهن للعنف في مجتمعك؟
- ما هي العوائق التي تعيق تحقيق العدالة لهن؟
- من هي الهيئات التي يمكنها مساعدتهن؟

النساء وظروف النزاع

يُعد المدنيون - خاصة النساء، والأطفال، وكبار السن والمعاقين - على رأس ضحايا العنف في ظروف النزاعات المسلحة ويترعرون إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها أو تتغاضى عنها الدولة، ضد الأقليات السياسية، أو العنصرية، أو الإثنية، أو القومية أو الدينية، وتشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحالات التي تحول دون التمتع بها في زمن الحرب "التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللامانسانية والمهينة، والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء والاحتجاز التعسفي، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاحتلال الاجنبي، والسيطرة الأجنبية، وكراهية الأجانب، والفقر، والجوع، وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتغصب الديني والإرهاب، والتمييز ضد النساء ، وغياب سيادة القانون" (منهاج عمل بكين، الفقرة ١٢١).

تستهدف النساء خلال النزاعات من قبل الحكومات والمليشيات والقوى المعرضة، بسبب انتمائهن العرقية أو الدينية أو السياسية، الخ... لكن هناك بعد نوعي أيضاً لمعاناة النساء أثناء النزاعات بالمقارنة بالرجال. فعلى سبيل المثال، كان الجنود، عبر التاريخ، يقومون باغتصاب النساء كجزء من الحرب التي يخوضونها، كما تم توثيق حالات الاغتصاب الجماعي مؤخراً مثلاً حدث في البوسنة، وكمبوديا، وهaiti، وبورو، والصومال، وأوغندا. وقد يعاني الرجال أيضاً، في بعض الأحيان، من الاغتصاب والعنف الجنسي أثناء حالات النزاع، إلا أن النساء مستهدفات على وجه الخصوص، وذلك لأن اغتصابهن يمثل تحذيراً وهزيمة لرجال المجتمع. وعلاوة على ما يقوم به الجنود المنفردون من أفعال غير مخطط لها بالضرورة، فإن الاغتصاب والعنف الجنسي يمكن أن يكون أيضاً جزءاً من استراتيجية مخططة لإرهاب السكان. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يتسم التعذيب الذي تتعرض له النساء أثناء عمليات الاستجواب أو في السجن بطابع جنسي.

وعلاوة على العنف المباشر ضد النساء، يتّأثر عليهن أيضاً مجاهدة آثار العنف الذي يرتكب ضد أحبابهن (الأزواج، الأطفال، الأهل،..الخ) فعندما يتعرض الرجل للهجوم أو للسجن، عادة ما تتولى المرأة بمفردها مسؤولية رعاية الأسرة، وبذل الجهد من أجل الإفراج عن أعضاء الأسرة من الذكور. كما أن الخوف من العنف يؤثر تأثيراً مباشراً على النساء، فالخوف من الاغتصاب أو من حالات تبادل إطلاق النار، على سبيل المثال، يحد من قدرة النساء على مواصلة عملهن، أو الذهاب للتسوق، أو الوقوف في طابور من أجل الحصول على المساعدات الإنسانية. أما بالنسبة للنساء اللاتي لديهن أطفال، نجد أن الخوف من العنف يؤدى إلى وجود ضغوط دائمة عليهم فيما يتعلق برعاية أطفالهن، حتى أنهن يمنعن الأطفال في بعض الأحيان من الخروج من المنزل.

وتؤدي حالات النزاع أيضاً إلى زيادة مستويات العنف الأسري ضد النساء. فالأنظمة التي تمارس سلطاتها عن طريق تقويض احترام الشعوب بذاتها وتعبيرها الذاتي، عادة ما تشجع الهيمنة المرتكزة على النوع الاجتماعي، علاوة على الهيمنة المرتكزة على الاختلافات الطبقية والإثنية^(٥). ويصعب عادة على النساء الإبلاغ عما يتعرضن له من عنف في الأسرة، ونجد أيضاً، في حالات النزاع، أن النساء لا ترغبن، على نحو خاص، في الإبلاغ عما يتعرضن له من عنف، وذلك لأسباب تتعلق بالمحظورات الاجتماعية. فالمجتمعات التي تعيش ظروف

النزاع تكون أكثر رغبة في التغاضي عن العنف الأسري، حيث أن الرجل الذي يمارس هذا العنف يكون هو نفسه ضحية للعنف الإثني.



ولذا فإن حقوق النساء في فترات النزاع، بما ذلك حقهن في التحرر من العنف الجنسي، ينبغي أن توضع موضع التنفيذ من خلال القوانين القومية، والإقليمية، والدولية، مثل:

- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب) والبروتوكولات المكملة لها.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والعقوبات القاسية وغير العادلة.
- القانون الدولي العرفي، والإطار القانوني للمحكمة الدولية لجرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، التي تعترف بـ "الجرائم ضد الإنسانية".
- أصدر المفوض السامي للأمم المتحدة حول اللاجئين قواعد مرشدة بشأن معاملة اللاجئات، وبشأن العنف ضد النساء على نحو خاص.

نساء الترفية

أشاء الحرب العالمية الثانية، تم تجنيد واحتطاف ما بين ١٠٠,٠٠٠ إلى ٢٠٠,٠٠٠ امرأة ومعاملتهن بوحشية وإجبارهن على تقديم خدمات جنسية للجنود اليابانيين باعتبارهن "نساء للترفية". وعلى الرغم من أن ٨٠٪ من "نساء الترفية" كن من كوريا، التي كانت مستعمرة يابانية في ذلك الوقت، فقد كانت بينهن أيضاً نساء من اليابان، والفلبين، والصين، وإندونيسيا، فضلاً عن أوروبا. وكان منوطاً بكل امرأة خدمة حوالي ٣٠ جندياً يابانياً في اليوم الواحد، ولم تكن تحصل نظير ذلك على أجر أو على أجر قليل للغاية.

لقد أدت الجهود المنظمة والشهادات القوية "لهؤلاء النساء" ومؤيديهن، إلى حفز المجتمعات والحكومات في كوريا، والفلبين، والصين، وإندونيسيا للمطالبة باعتذار وتعويض من اليابان إلى "نساء الترفية" السابقات. وفي عام ١٩٩٣، وبعد مرور ما يزيد عن ٥٠ عاماً من الإنكار، قدمت حكومة اليابان اعتذاراً رسمياً، وتعويضاً في شكل بحثي وتبادل التسهيلات مع البلدان التي كانت اليابان تأخذ منها "نساء الترفية" السابقات، كما قدمت تمويلاً للمساعدات الطبية والاجتماعية. وعلى الرغم من استمرار المطالبة الدولية بالتعويض على المستوى الفردي، فإن استجابة اليابان تمثل اعترافاً بقوة وتماسك الأحياء من "نساء الترفية" السابقات، وقوه التعاون على المستوى الدولي بين الجماعات النسائية وجماعات حقوق الإنسان. ولقد كانت زيارة المقررة الخاصة حول العنف ضد النساء إلى اليابان في عام ١٩٩٥، وإصدارها لتقرير يدين مأساة "نساء الترفية"، أكثر الأمور التي لفتت الانتباه إلى هذه القضية.

تدريب ٢: أثر النزاعات المسلحة على حياة النساء

الهدف: تحديد أثر النزاعات المسلحة على حياة النساء وانتهاك حقوقهن الإنسانية.
الזמן: ٤٥ دقيقة.
المكان: دراسة حالة: النساء وال الحرب في البلد "س".

دراسة حالة: النساء وال الحرب في البلد "س" (١) :

خرجت البلد "س" لتوها من سلسلة من الحروب الأهلية والنظم الشمولية التي استمرت لفترة تقارب من عشرين عاماً. وقبل هذه الفترة كانت العلاقات القائمة على النوع الاجتماعي في البلد تتسم بتقسيم واضح بين مهام المرأة والرجل، والموارد اللازمة لأداء هذه المهام مثل: الماشية، والحبوب، ومستلزمات المزارع، والنقود. وبشكل عام، كان الرجال يسيطران على غالبية الموارد.

لقد لاقت نسبة كبيرة من السكان الذكور، ونسبة صغيرة وإن كانت ذات دلالة من السكان الإناث حتفها أثناء الحروب، وكثير من الذكور الذين بقوا على قيد الحياة هم الآن من العمال المهاجرين إلى البلدان المجاورة. أما النساء اللاتي بقين على قيد الحياة فيشاركن بدرجة كبيرة في العمل داخل مجتمعاتهن، ومع ذلك ما تزال سيطرتهن على الموارد محدودة.

لقد تعرضت بعض النساء اللاتي بقين أحياء إلى الاغتصاب على أيدي الجنود أثناء الحروب. وقد عانت أولئك النساء من آثار صحية طويلة المدى من جراء الإجهاض القصوى وغير المُعمم. أما أولئك النساء اللاتي أنجبن أطفالاً نتيجة لما تعرضن له من اغتصاب فيعانين من احتقار المجتمع لهن. وقد تزايد العنف في البلد "س" منذ نهاية النزاع. فاللصوص بهاجمون النساء اللاتي يسرن بمفردهن؛ ويقوم أعضاء الأسرة الذكور بإيذاء الإناث في الأسرة العيشية بمعدلات عالية؛ ويمكن شراء الأسلحة المتبقية من الحرب وبيعها في الشوارع؛ وأصبحت الأمهات يخشين الآن من أن ينخرط أطفالهن في المليشيات الشبابية الآخنة في التزايد. كما أصبحت النساء في بعض المناطق، "تابعات للمعسكرات"، وهن نساء لا يملكن أي وسيلة لدعم أنفسهن سوى الالتحاق بما تبقى من المعسكرات العسكرية، حيث يقدمون خدمات جنسية.

من جانب آخر فإن السلام عاد على النساء ببعض التغيرات الإيجابية. لقد أصبحت النساء أكثر انحرافاً في شؤون المجتمع. ومع تقدم النساء لشغل الأدوار التي كان يقوم بها الرجال سابقاً، أصبح لهن نفوذ مؤثر في الحكومة المحلية، كما يزداد الدور الذي تلعبه الجماعات النسائية داخل المجتمع وتعاظم أهميته.

- يتم توزيع دراسة الحالة أو قرائتها بصوت عال. ثم تقوم الميسرة بإدارة النقاش ارتكازاً على الأسئلة التالية:
- ما هو الأذى الذي يلحق بالنساء نتيجة للحرب، والأعراف، ونقص الرعاية الصحية؟
 - ما هي أنواع الإيذاء المرتبطة بالحرب بشكل مباشر؟ وما هي الأنواع التي ترتبط مصادفة بالحرب؟ وما هي الأنواع التي يمكن أن تحدث بغض النظر عن الحرب؟
 - هل يمكنك تحديد انتهاكات حقوق الإنسان في هذه القصة؟
 - ما الذي يمكن أن تقوم به النساء داخل مجتمعك لمساعدة النساء ضحايا النزاع؟
 - ما الذي يدفع النساء إلى تقديم مثل هذه المساعدة؟ وما الذي يعوق هذه الجهود؟

النساء والسلام



منذ عام ١٩٤٥، لقى ما يزيد عن ٢٥ مليون فرداً حتفهم من جراء الحروب. ويمثل المدنيون ٩٠٪ من ضحايا حروب عالمنا المعاصر؛ و٧٠٪ منهم من النساء والأطفال^(٧). وعلى الرغم من أن الرجال هم الذين يقومون بالأعمال الحربية أثناء الحروب، فإننا نجد أن النساء والأطفال يشكلون غالبية اللاجئين، كما أنهم أكثر عرضة للإزاحة أو القتل نتيجة لذلك. (يراجع الفصل التاسع "الحقوق الإنسانية للاجئات والتازحات والمهاجرات").

وعلى الرغم من أن النساء أكثر عرضة للقتل، والاغتصاب، والتعذيب، والإيذاء النفسي والجنسى، والإزاحة فى فترات النزاع، فإنهن عادة ما يغيبن عن موقع اتخاذ القرار فى الهيئات القومية، والإقليمية، والدولية التي تشن الحروب أو تفاوض من أجل السلام. ويندر أن نجد النساء فى موقع عليا بالجيش أو قوات حفظ السلام؛ وهناك القليل من النساء اللاتى مثلن فى مجلس الأمن فى الأمم المتحدة أو فى منظمات الدفاع الإقليمية مثل حلف شمال الأطلنطي (ناتو). ومع ذلك يُعد دور النساء فى أوقات النزاع المسلح وانهيار المجتمعات حاسماً... وتقدم النساء مساهمة كبيرة ولكن غير معترف بها فى أكثر الأحيان بوصفهن مُربيات تدعون إلى السلام فى كل من الأسرة والمجتمع" (منهاج عمل بكين، الفقرة ١٣٩).

تدريب ٣ : النساء عاملات من أجل السلام

الهدف: دراسة أثر استبعاد النساء عن عملية اتخاذ القرار بشأن الحرب والسلام.

الזמן: ٤٥ دقيقة.

المكان: لا يوجد.

- ١- تقوم الميسرة بإدارة نقاش حول موضوع النساء وحالات النزاع، يتمحور حول الأسئلة التالية:
 - ما هو أثر استبعاد النساء عن عملية اتخاذ القرار بشأن الحرب؟ هل وجود النساء يؤدى إلى حدوث اختلاف في الأمر؟ ولماذا؟ وما هو هذا الاختلاف؟
 - ما هو رد فعل النساء في مجتمعك تجاه الحرب، أو أسلحة الدمار الشامل؟ أو العنف ضد النساء من جانب الدولة؟

٢- تقرأ الميسرة قومي بقراءة السيناريو التالي بصوت عال:
 إنه عام ٢٠٩٠ . تترأس النساء نصف دول العالم؛ كما تحتل النساء نصف مقاعد مجالس الوزراء وتمثلن نصف قادة المجتمع. نصف المسؤولين المنتخبين من النساء. أمكن تحقيق المساواة القائمة على نوع الجنس في مجال التعليم والصحة.

- ما هي حالة العالم؟ هل هو بالضرورة أكثر سلماً؟
- هل أوضاع السليم والنزع متماثلة في المجتمعات التي يترأسها رجال والمجتمعات التي تترأسها النساء؟ وإذا كانت الإجابة نعم، فلماذا؟ وإذا كانت الإجابة لا، فما هي أوجه الاختلاف؟
- ما هي المساهمة التي يمكن أن تقدمها القيادات، سواء من الرجال أو النساء، إلى عملية السلام في العالم؟

النساء في السجن

منذ بدايته كرس قانون حقوق الإنسان الدولي اهتمامه بمعاملة النساء. ورغم أن الرجال، في كل مكان تقريباً، يتعرضون للسجن بمعدلات أعلى من النساء، إلا أن هناك أعداداً كبيرة من النساء السجينات، بل إن النساء، في أغلب بقاع العالم، يمثلن فئة سريعة النمو من نزلاء السجون. إلا أن جماعات حقوق الإنسان وسلطات السجون، عادة ما تتعامل باعتبار أن السجين عادة ما يكون رجلاً.. إن التركيز الضيق على السجناء الرجال يتتجاهل، بل ويهمل، الأوضاع الخاصة بالسجينات.

وبغض النظر عن أسباب إيداع النساء في السجن، فإن السجينات، مثلهن مثل السجناء الذكور، يجب أن يحظين باحترام حقوقهن الإنسانية. وتتطلب المعايير الدولية من الدول معاملة السجناء بصورة إنسانية، بمعنى: ضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو غير ذلك من المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية التي تحظى من كرامتهم؛ وتوفير ظروف الحياة الملائمة لهم؛ وعدم التمييز بين السجناء على أساس الجنس أو أي أساس آخر.

وتجدر بالذكر أن غالبية السجينات ينتهي إلى الطبقات الفقيرة أو العاملة وأو للجماعات الإثنية أو العنصرية التي لا تمتلك سلطة في المجتمع. وقد كشفت البحوث عن أن نسبة كبيرة من السجينات كن ضحايا للإيذاء الجنسي و/أو غير ذلك من أشكال العنف في الأسرة. بل إن وجود بعض النساء في السجن كان نتيجة محاولتهن وقف استمرار ما يتعرضن له، أو يتعرض له أطفالهن، من أضرار من جراء عنف الزوج أو الشريك.

المعايير الدولية حول السجون:

يمكن الحصول على المعايير الدولية حول حقوق السجناء في المواثيق التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام ١٩٤٩ .
- معايير الأمم المتحدة حول قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، عام ١٩٥٥ .
- العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية، عام ١٩٦٦ .
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهيمنة، عام ١٩٨٤ .
- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول معاملة السجناء، عام ١٩٩٠ .

أيضاً تعنى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان بحقوق السجناء، وتتناول مختلف المواثيق الدولية القضايا الخاصة التي تواجه السجناء، مثل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز في السجون، ومعالجة مشكلات الأطفال الأحداث، وحماية السجناء الذين يعانون من أمراض عقلية أو يقدمون على إضراب عن الطعام. ورغم ذلك لا تتناول أي وثيقة من هذه المواثيق حقوق السجينات على نحو خاص.

من جانب آخر لم تحظ حقوق السجينات باهتمام كاف من جانب النساء على الصعيد الدولي. إن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء" لا تتضمن السجينات، كما أن السجينات السابقات، وكذلك من يدافعن عن قضاهن نادراً ما يدعىن للمشاركة في اللقاءات والاجتماعات التي تدور حول قضايا النساء . ونتيجة لذلك، تظل أصوات السجينات غير مسموعة.

وقد قامت ثيا ديبو من الولايات المتحدة، (سجنت بسبب قتلها لزوجها لأنه كان يؤذيها) بتشكيل جماعة في السجن لدعم النساء ضحايا عنف الأقارب. وفي شهادتها أمام محكمة بكين حول المسؤولية عن الحقوق الإنسانية للنساء، قدمت ديبو رسالة من هؤلاء النساء:

"نحن أمهات وشقيقات، وحبيبات، وبنات. نحن نساء، ولسنا مجرد أفراد قاموا بارتكاب جرائم وأصبحوا الآن من نزلاء السجون. إننا لم نولد مجرمات. ونحن بالتأكيد لسنا كما تعتقدون فيينا - فنحن لسنا من ذوات الدم البارد، ولسنا شريرات. نحن أنتم، وأنتم تسمون بكل شيء نتسم به. إننا حساسات، ومراهقات، وذوات قلوب

رحيمة، ولطيفات (أحياناً). إن لكل منا قلب وضمير، ونحن نخشى من المجتمع بقدر ما يخشايانا. ولكننا نحتاج بشدة إلى أن تنتظروا إلينا كأفراد - وليس بشكل جماعي، أو بشكل نمطي.

وأثناء فترات نمونا، كنا في سجن في بيوتنا وطوال حياتنا. لم يكن هناك من يستمع إلينا، وعندما نتحدث كانت الأمور تتقلب ضدنا. لم يكن هناك من نوليه ثقتنا أو نفضي إليه بأسرارنا، لم يكن هناك من يوليانا اهتمامه. إننا بشر استطعنا الحياة عبر كافة هذه الأمور. وقد أمكننا البقاء والاستمرار... رغم كل شيء، رغم الضرب بالأسلاك والأحزمة واللكلمات وما هو أسوأ، رغم الاعتداءات الجنسية والتمزقات في سن الثانية، والثالثة، والرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة، والثانية والعشرين. لقد أمكننا البقاء والاستمرار رغم الخوف والتوتر طوال حياتنا".^(٨)

تدريب ٤ : النساء في السجن

الهدف: توضيح تعرض النساء في السجن لانتهاك حقوق الإنسان.

الזמן: ٣٠ دقيقة.

المواضيع: فخر ورق وأقلام ملونة للتعليم، أو سبورة وطبشير.

- نسخ من "دراسة حالة: زيدا و لارون في السجن" (يرد أدناه).

توزيع نسخ من دراسة الحالة أو تقرأ على المشاركات.

تعد المشاركات قائمة تضم قضايا حقوق الإنسان في دراسة الحالة، على أن تتضمن القضايا التالية:

- الاعتداء الجنسي من جانب الحراس أو نزلاء السجن، وإخفاق مسئولي السجن في الأخذ بعين الاعتبار بجدية شكاوى النساء بشأن الاعتداء أو التهديد به.
- عدم قدرة السجن على التعامل مع الأمهات، رغم سماح بعض السجون للمرأة بوجود طفلها معها في السجن.
- التمييز ضد السجينات مقارنة بالسجناء الرجال، مثل عدم كفاية التسهيلات المتاحة للمرأة مقارنة بتلك المتاحة للرجل (مثال: نقص ممارسة التمارين خارج الزنازين، افتقد إمكانية النفاذ إلى المكتبة والتسهيلات التعليمية).
- سجن النساء لجرائم لا يتم سجن الرجل بسببها (مثل حالات البغاء).
- عدم كفاية الرعاية الصحية العقلية والبدنية للمرأة- أي ما إذا كان السجن يوفر للسجينات المريضات الرعاية الصحية الملائمة في مجال أمراض النساء، أو الفوتوص الصحبية، أو العلاج من الأمراض التي تتنقل عبر الاتصال الجنسي، وغير ذلك من أنواع الرعاية الخاصة التي تحتاجها النساء.
- سوء المعاملة، مثل التعذيب والإيذاء، الذي يمارسه حراس السجن أو غيرهم، ويتسم بطبيعة جنسية.

دراسة حالة: زيدا ولارون في السجن

لقد تعرضت زيدا للاغتصاب من جانب والدها عندما كانت صغيرة. وقد هربت من المنزل قبل أن تنتهي من دراستها بالمدرسة، لتتخلص منه. وانتهى بها الأمر إلى ممارسة البغاء كمصدر للرزق. ولقد ألقت الشرطة القبض عليها أكثر من مرة بسبب البغاء، وهي تواجه الآن حكماً بالسجن (على الرغم من أن "القواد" الذي يجلب لها الزبائن لم يصدر ضده حُكم بالسجن، بل صدر ضده حُكم بالغرامة فقط). وتوجد زيدا في "قسم النساء" بسجن وانتوكس، حيث يتكون هذا القسم من صف يضم ١٠ زنازين خلف سجن الرجال الذي يتسم بدرجة أمن قصوى. ويضم قسم النساء السجينات من كافة الأنواع، بدءاً من القاتلات ونهاية بسارقات المحلاطات. وفي سجن وانتوكس، غير مسموح للسجينات -على عكس السجناء الرجال- بالخروج إلى ساحة السجن، نظراً لأن هذه الساحة يجري استخدامها عن طريق السجناء الرجال. كما أنه غير مسموح لهن بارتياد المكتبة أو الحصول على أي برنامج تعليمي. وبعد عدة شكاوى، قالت مديرية السجن: "يرجع ذلك إلى وجود عدد قليل من النساء هنا". ونظراً لسمعة زيدا كممارسة للبغاء، كثيراً ما يحاول حراس السجن إهانتها بسخرية أو تهديدها بالاغتصاب، وفي إحدى المرات اغتصبها بالفعل واحد من الحراس. وعندما اشتكت زيدا، تم وضعها

فى الحبس الانفرادى.

أما لارون فقد ألقى القبض عليها بسبب تنظيمها لمظاهرة، وأودعت أيضاً فى سجن وانتوكس. وتعرض لارون، مثلها مثل زيدا، للتحرش الدائم، بسبب كونها امرأة، وبسبب معتقداتها السياسية. ولم تستطع لارون رؤية طفلتها طوال فترة سجنها التي امتدت لثلاث سنوات، رغم توصلاتها للمسئولين حيث قوبلت طلباتها بالرفض.

العنف الأسرى :

تعانى النساء من أشكال عديدة من العنف خارج المنزل، بما فى ذلك التحرش الجنسى فى مكان العمل (يراجع الفصل الحادى عشر "العمل وحقوق النساء الإنسانية") أو فى السجن؛ والتهجم واللاحظات السخيفية فى الأماكن العامة والشوارع والتى تجعل من غير المستحب أو من المستحيل بالنسبة للمرأة زيارة أماكن معينة بمفردها أو بدون رجل معها؛ والهجوم على النساء المسافرات؛ وعمليات الضرب والاغتصاب والقتل التى تتعرض لها النساء اللاتى يمارسن البغاء؛ وما تتعرض له النساء المعاقات أو المسنات من اعتداءات سواء فى المنزل أو فى الأماكن العامة. ولكن أكثر أنواع الاعتداءات التى تتعرض لها المرأة بشكل متكرر، هو ما يحدث داخل المنزل من الأشخاص المعروفين لديها: شريكها، أو صديقها، أو زوجها: (الحاليين أو السابقين) أو والدها؛ أو زوج أمها؛ أو حمامها؛ أو شقيقها؛ أو ابنتها؛ أو غير ذلك من أقاربها.

"العنف الأسرى هو العنف بين أفراد الأسرة، وهو يحدث عندما يكتسب أى فرد للسلطة من خلال استخدامه للعنف البدنى أو العاطفى. وأى فرد فى الأسرة المعيشية يمكن أن يصبح هدفاً للعنف الأسرى، ولكن هذا النوع من العنف عادة ما يقع ضد النساء. ويحظر القانون الجنائى، فى بعض البلدان، العنف الأسرى بوضوح، ولكن هذا النوع من العنف لا يجرى حتى ذكره فى قوانين بلدان أخرى.

ويشمل العنف الأسرى، العنف البدنى والجنسى. وقد أوضحت البحوث أن النساء اللاتى يعيشن مع شركاء يعتدون عليهن بدنياً، إنما يواجهن مخاطر كبيرة فى مجال اغتصابهن كزوجات، وهو الأمر الذى يمكن أن يحدث حتى فى غياب علاقة عنيفة. ويشمل العنف الأسرى أيضاً الإيذاء النفسى، مثل: العزلة الإجبارية، والاحتقار، وعدم الحصول على الدعم، والتهديد بالعنف. ويفيد من يعلمون مع النساء والناجيات من العنف الأسرى بأن النساء يعتبرن الإساءات النفسية أشد إيلاماً وتدميراً من الاعتداءات الجسدية وقد تضمنت إحدى الدراسات حول ١٢٧ امرأة تعرضن للضرب السُّؤال التالي: "ما هو أسوأ جانب من جوانب تجربة التعرض للضرب؟". وقد تضمنت الإجابات التعذيب العقلى، الحياة فى ظل الخوف والرعب، الاكتئاب وفقدان الثقة، وكذلك الآثار على الأطفال^(٩).

وتتمثل المسوح التى أجريت على العنف ضد النساء -رغم أهميتها فى قياس الظاهرة- إلى البخس من عدد حوادث العنف وتهوين مستوى الإيذاء، ويصدق هذا القول على نحو خاص فيما يتعلق بالعنف الأسرى . "عادة ما لا ترغب النساء فى الكشف عما يتعرضن له من إيذاء، ويرجع ذلك إلى الشعور بلوم الذات، والخجل، والشعور باللواط للشخص الذى يمارس العنف، أو الخوف منه. وعلاوة على ذلك، فإن التشتت الاجتماعية للنساء فى كثير من الثقافات تعدهن لتقبل العقاب البدنى والنفسي كجزء من امتيازات الزوج، مما يجعل النساء أنفسهن أقل ميلاً لاعتبار أنهن قد تعرضن للإيذاء"^(١٠) .

تدريب ٥: أساطير وحقائق حول العنف الأسري

الهدف: توضيح جوانب سوء الفهم بشأن العنف الأسري .

الזמן: ٤٥ دقيقة.

المكان: نسخ من نص "أساطير وحقائق المتعلقة بالعنف المنزلي" (الواردة أدناه).

تقوم إحدى المشاركات بقراءة إحدى "الأساطير" بشأن العنف الأسري، ثم تناقش المجموعة بأكملها هذه الأسطورة لمدة ٥ دقائق. ثم تقرأ مشاركة أخرى "الحقيقة" التي تلي الأسطورة. وبعد قراءة كافة الأساطير والحقائق، تناقش المجموعة الأسئلة التالية:

- هل هذا التصنيف للأساطير والحقائق صحيح بالنسبة لمجتمعك؟

- هل بعض الأساطير مهمّة؟ ولماذا؟

- هل يمكنك إضافة بعض الأساطير والحقائق لهذه القائمة؟

تقوم إحدى المشاركات بقراءة إحدى "الأساطير" بشأن العنف الأسري، ثم تناقش المجموعة بأكملها هذه الأسطورة لمدة ٥ دقائق. ثم تقرأ مشاركة أخرى "الحقيقة" التي تلي الأسطورة. وبعد قراءة كافة الأساطير والحقائق، تناقش المجموعة الأسئلة التالية:

- هل هذا التصنيف للأساطير والحقائق صحيح بالنسبة لمجتمعك؟

- هل بعض الأساطير مهمّة؟ ولماذا؟

- هل يمكنك إضافة بعض الأساطير والحقائق لهذه القائمة؟

لا ترحل النساء لعديد من الأسباب، بما في ذلك الخجل من الاعتراف، أو الخوف من تفاقم العنف أو الانتقام في المستقبل، والتبعية الاقتصادية، وافتقاد المساندة المالية أو العاطفية أو مكان يلتجأ إليه. وعلى الأرجح، فإن الأمر يكون نتيجة تضافر العوامل السابقة.

الأساطير والحقائق المتعلقة بالعنف الأسري

الأسطورة ١ :

الشجار العائلي والضرب هو من سمات غير المتعلمين والفقراء والمنتمين إلى طبقات اجتماعية متدينة، أو إلى جماعات عرقية أو إثنية من جماعات الأقلية، ونادراً ما تحدث مثل هذه الممارسات بين المنتمين إلى طبقات اقتصادية أو ثقافية أو تعليمية عالية.

الحقيقة:

يحدث العنف ضد النساء في كل مكان، وبين كافة الطبقات الاجتماعية والفئات اقتصادية / إثنية / طبقية / تعليمية.

الأسطورة ٢ :

العنف الأسري ظاهرة جديدة، بسبب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في الحياة الحديثة، والضغوط الاجتماعية الجديدة.

الحقيقة:

عادة ضرب الزوجة من العادات القديمة قِدَم الزواج ذاته، ويجرى في بعض الحالات تشجيعها أو المعاقبة عليها بموجب القانون. وبالمثل، فإن أغلب أشكال العنف ضد النساء تمتد لتاريخ طويل.

الأسطورة ٣ :

يندر الآن حدوث العنف الأسري؛ إنه أحد أفعال الماضي عندما كان الناس أكثر عنفاً وكانت المرأة تعتبر ملكية الرجل.

الحقيقة:

تتكرر حوادث العنف الأسري في عصرنا الراهن. ويرى الخبراء القانونيون، فضلاً عن المدافعين عن حقوق

النساء الإنسانية في كثير من البلدان أن العنف الأسري يُعد واحداً من الجرائم التي لا يجري التبليغ عنها في حالات عديدة.

الأسطورة ٤:

أفعال النساء وسلوكياتها تستثمر ممارسة العنف ضدهن. فالزوج يضرب زوجته لأنها لا تطيعه أو تفعل شيئاً "خطئاً".

الحقيقة:

يوضح هذا الاعتقاد الشائع أن ضرب النساء هو مشكلة اجتماعية تضرب بجذورها في أسلوب تنشئة النساء والرجال اجتماعياً. كما يوضح أيضاً هذا النوع من التفكير كيف يرسم المجتمع العلاقات بين الزواج، والملكية، والجنس، والعنف. الحقيقة هي ما من إنسان يستحق الضرب، وأن المعتدى دائمًا ما يجد تبريراً لمارسته العنف، بغض النظر عن هدفه.

الأسطورة ٥:

تستمر النساء في العلاقات العنيفة لأنهن مازوخيات ويجدن متعة في الضرب .. لو لم يعجبهن الأمر كن سيرحلن.

الأسطورة ٦:

يقدم القانون حماية مناسبة للمرأة التي تعاني من العنف الأسري .

الحقيقة:

القانون عادة ضعيف في هذا المجال. فرجال الشرطة، في كافة أنحاء العالم، يتددون في التدخل فيما يسمونه "النزاعات الأسرية" أو "العلاقات الخاصة". والقوانين الجنائية في العديد من البلدان لا تشتمل على حماية خاصة للمرأة ضد العنف الأسري. كما أن العديد من النظم القانونية تتعامل مع المشكلة باعتبارها نوعاً من التناقض بين جابين يمتلكان نفس القوة، في حين أن الواقع غير ذلك، فالرجل الذي يمارس العنف يمتلك القوة/السلطة من جانب عديدة: اجتماعياً، اقتصادياً، وبدنياً، وحتى قانونياً. وكثير من البلدان لا تعتبر اغتصاب الزوجة جريمة على الإطلاق. ويعتبر كثير من القضاة أن ضرب الزوجة أمر طبيعي في الأسرة.

الأسطورة ٧:

المرأة التي تتعرض للضرب، عادة ما تكون غير متعلمة ولا تمتلك سوى القليل من المهارات في العمل.

الحقيقة:

أن عمل المرأة لا يحدد السلوك العنيف الذي يمارسه شريكها، فكثيراً ما تتعرض للضرب نساء ناجحات في عملهن المهني، أو في المصنع، أو كربات أسر.

الأسطورة ٨:

الرجل الذي يمارس العنف عادة ما يكون سكيراً أو مدمناً للمخدرات أو مريضاً عقلياً.

الحقيقة:

قليل من الرجال الذين يمارسون العنف يعانون من المرض العقلي. إنهم يمارسون فحسب ما يعتبرونه حقهم للهيمنة على النساء، فهم في نفس الوقت لا يمارسون العنف على رؤسائهم في العمل مثلاً. قد يفاصي تعاطي الخمور أو المخدرات من العنف ضد النساء ولكنه لا يتسبب فيه. والرجال الذين يمارسون العنف ويعانون مشكلات تتعلق بتعاطي الخمور أو المخدرات يقومون بإيذاء الشريكة سواء في حالات تعاطيهم الخمور أو المخدرات أو عند عدم تعاطيهم لها .

الحيلولة دون العنف الأسري :

العنف ضد النساء والفتيات هو "مظهر من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة على مدى التاريخ بين الرجل والمرأة، مما أدى إلى سيطرة الرجال على النساء والتمييز ضدهن والحيلولة دون نهوض النساء بالكامل" (منهاج عمل بكين، الفقرة رقم ١١٨). وينبغي لأى استراتيجية تسعى لمناهضة للعنف ضد النساء وتعزيز حقوقهن الإنسانية أن تتصدى لعدم تكافؤ القوى القائم، فضلاً عن المعتقدات الثقافية والهيكل الاجتماعي التي تكرس ذلك.

وهناك أربعة عوامل وراء العنف ضد النساء : (١) عدم المساواة الاقتصادية بين الرجل والمرأة؛ (٢) نمط استخدام العنف البدني لحل أي نزاع؛ (٣) السلطة والهيمنة الذكورية على عملية صنع القرار داخل المنزل؛ (٤) النموذج الذكوري المقبول اجتماعياً للهيمنة والاحزم. ومن الناحية الأخرى، هناك أربعة عوامل أخرى تمثل إلى



الحيلولة دون العنف ضد النساء : (١) قوة النساء خارج المنزل، بما في ذلك القوة الاقتصادية والسياسية؛ (٢) انخراط المجتمع بنشاط في قضية العنف؛ (٣) وجود شبكات أو جماعات تضامن نسائية؛ (٤) توفر أماكن لحماية النساء من العنف، مثل الملجأ أو منزل أحد الأصدقاء أو الأسرة.

كثير من النساء يرحلن نتيجة لحالات العنف، ولكن هناك كثيرات يبقين في ظل ظروف العنف لسنوات. وهناك أسباب مركبة وراء ذلك. فمن جانب لا تملك كثير من النساء وسائل دعم أنفسهن وأطفالهن اقتصادياً أو اجتماعياً. وحتى عند توفر مراكز الإيواء التي يمكنها تقديم الدعم للنساء، فإن الأسر والسلطات تقضي بتجنب مثل تلك المشاكل. من جانب آخر يتصرف كثieron بصورة معاكسة إزاء ضحايا العنف من أي نوع. فالضحايا يمكن أن يثيروا فينا الشعور بعدم الراحة، أو الذنب، أو الخوف، أو الارتباك؛ ويجبونا على مواجهة نقاط ضعفنا ومخاوفنا. ولكن عندما لا نقدر على احتمال قابلية لل تعرض، فإننا يمكن أن نشعر بالغضب من الضحية ذاتها.

العوامل التي تكرس العنف النوعي

العوامل الثقافية:

- التنشئة الاجتماعية القائمة على التمييز النوعي.
- التعريفات الثقافية للأدوار الجنسية الملائمة.
- توقعات للأدوار في إطار العلاقات.
- الاعتقاد في التفوق الذكوري الموروث.
- القيم التي تعطي الرجال حقوق ملكية تجاه النساء والفتيات.
- فكرة الأسرة كمجال خاص خاضع لسيطرة الرجل.
- عادات الزواج (ثمن/ مهر العروس).
- قبول العنف كوسيلة لحل أي نزاع.

العوامل الاقتصادية:

- اعتماد المرأة اقتصادياً على الرجل.
- محدودية نفاذ النساء للنقد السائلة والائتمان.
- القوانين التمييزية فيما يتعلق بالميراث، وحقوق الملكية، والحماية بعد الطلاق أو الترمذ.
- محدودية النفاذ إلى الوظائف في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.
- محدودية نفاذ النساء إلى التعليم والتدريب.

العوامل القانونية:

- تدني وضع النساء سواء عن طريق القوانين المدونة و/أو الممارسة.
- القوانين المتعلقة بالطلاق، والوصاية على الأطفال، والميراث.
- التعريفات القانونية للاغتصاب والعنف الأسري .
- المستويات المتخفضة للمعرفة القانونية بين النساء.
- المعاملة غير الحساسة التي يمارسها رجال الشرطة والقضاء ضد النساء والفتيات عند تقديمهم لشكوى من العنف المنزلي.

تدنى التمثيل السياسي للنساء في مجال السلطة، والإعلام وفي المهن القانونية

والطبية:

- عدمأخذ العنف الأسري بجدية.
- الأفكار المتعلقة بخصوصية الأسرة وبعدها عن سيطرة الدولة.
- مخاطر تحدي القوانين الراهنة/ الدينية.
- محدودية تنظيم النساء كقوة سياسية.
- محدودية مشاركة النساء في النظام السياسي المنظم.

تدريب ٦: العنف وعدم القدرة على القرار منه

الهدف: تحديد القيود التي تمنع النساء من الخروج من مواقف العنف الأسري، والفرص التي تساعدهن على تحقيق ذلك.

الזמן: ٧٥ دقيقة.

- نسخ من نص "العوامل التي تؤيد العنف القائم على نوع الجنس" (أعلاه).
- قطع من الورق (حجم A4 أو حجم الرسالة)، وأقلام ملونة للتعليم، وجهاز تسجيل.

١- يوزع نص "العوامل التي تؤيد العنف النوعي ضد النساء". تناقش المجموعة بعض العوامل

٢- قومى بوصف السيناريو التالي: صديقتك تترك المنزل لأن زوجها يضرها، ولكنها دائمًا ما تعود مرة أخرى.

• لماذا تعود دائمًا؟

• ما رأيك في هذا النمط؟

تجلس إحدى المتطوعات في منتصف الغرفة وتقوم بدور "صديقتك". تقوم المشاركات بتحديد الأسباب التي تجعل صديقتك غير قادرة على الخروج من موقف العنف. كل سبب توافق عليه المجموعة تتم كتابته على ورقة ويُشبّك بدبوس في ملابس المتطوعة (على سبيل المثال: إحدى الوريقات يمكن أن تكون التبعية الاقتصادية، أو عدم وجود مكان تذهب إليه،)

عند نفاذ الأسباب، تبدأ المشاركات في تحديد العوامل التي من شأنها تمكين النساء على الرحيل بعيداً عن الموقف (على سبيل المثال: المؤوي، ورعاية الطفل، وصديقات معاونات، والأسرة). تجرى إزالة الأوراق وثيقة الصلة بالموضوع حتى الانتهاء منها جمِيعاً أو أغلبها.

٣- تناقش المجموعة الأسئلة التالية:

• كيف يمكننا مواجهة مخاوفنا؟

• كيف يمكننا تجنب وضع اللوم على الضحية؟

• ما الذي يمكن القيام به للتخلص من العوامل التي تجعل النساء تبقى في ظل ظروف العنف؟

• ما الذي يمكن أن تقديمكم كمساعدة؟

الاعتداء الجنسي

يضم الاعتداء الجنسي الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء البدني الذي يتسم بطبيعة جنسية. ومثلاً هو الحال مع باقي أشكال العنف ضد النساء، فإن مرتكب الاعتداء الجنسي عادةً ما يكونون معروفين للضحية. وعلى سبيل المثال، فقد وجدت دراسة أجراها البنك الدولي على عدد من البلدان -مستقاة من إحصاءات النظم القضائية والبيانات المقدمة من مراكز مواجهة الأزمات في حالات الاغتصاب- وجدت أن الضحية تعرف الجاني في حوالي ٦٠ -٧٠% حالات الاغتصاب^(١١).

يوجد في كافة البلدان تقريباً قوانين ضد الاعتداءات الجنسية، ولكن عادةً ما ينشأ الخلاف حول القضايا التالية:

• مدى الإساءة، أي قدر السلوك المتضمن.

كثير من القوانين تعرف الاغتصاب بشكل ضيق باعتباره إيلاجاً بالإكراه لعضو الذكورة داخل مهبل المرأة. ويستبعد هذا التعريف أشكالاً أخرى للاعتداء الجنسي، مثل إيلاج أشياء، أو الممارسة الجنسية في الشرج.

• ما إذا كان الاعتداء الجنسي في ظل الزواج يُعد جريمة.

في ظل كثير من القوانين الجنائية، لا يمكن للمرأة المتزوجة اتهام زوجها باغتصابها.

● ما إذا كان العبه يجب أن يوضع على الضحية لإثبات أنها لم تتوافق.

تتطلب غالبية القوانين المتعلقة بالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أن تثبت النساء أنها لم تكن موافقة، ولكن في بعض الحالات يمكن الاستدلال على استخدام العنف من الظروف ذاتها. وُعد الاغتصاب الجريمة الجنائية الوحيدة التي يصبح فيها اشتراك الضحية في الجريمة من الاعتبارات التي يؤخذ بها عند محاكمة المذنب. وقد لاحظت راديكا كوماراسوامي^(١٢) إن هناك قاعدة عامة: "لا توجد جراح، إذن لا يوجد اغتصاب"^(١٣).

● ما إذا كان ينبغي اعتبار الاغتصاب جريمة من جرائم الجنس أو العنف أو كليهما.

طرح بعض النساء المدافعتات عن حقوق النساء أن التعامل مع الاغتصاب كجريمة جنسية يؤدي إلى تخفيف مدى خطورة وبشاعة الجريمة إلى حد كبير. إن الاغتصاب جريمة من جرائم العنف، وهي أسوأ أشكال الأذى البدني والنفسي الذي يمكن أن يقع على المرأة^(١٤).

ولقد مارست المدافعتات عن حقوق الإنسان للمرأة ضغوطاً كبيرة من أجل إصلاح النظم القضائية الجنائية لضمان حصول النساء على معاملة عادلة في المحاكم، وحتى تعامل جهات الشرطة والمحققين والمحاكم بشكل جدي مع شكاوى الاغتصاب. في بعض الواقع، لم يعد المحققون يلقون باللوم على الضحية التي تعرضت لاغتصاب، من خلال الإشارة إلى تاريخها الجنسي السابق، أو أنها جلبت على نفسها الاعتداء الجنسي بسبب ملابسها، أو تصرفاتها. ومع ذلك، يظل الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي من بين الجرائم التي يندر، في كافة أنحاء العالم، الإبلاغ عنها، ويرجع ذلك جزئياً إلى اعتقاد النساء ، النابع من حالات سابقة عديدة، بأن مواجهة الشرطة والعملية القضائية أسوأ من عدم السعي للإنصاف.

تدريب ٧ : حقوق الإنسان والعنف ضد النساء

الهدف: تحديد العلاقة بين العنف ضد النساء وحقوق الإنسان.

الזמן: ٦٠ دقيقة.

مoodle: فرخ ورق وأقلام ملونة للتعليم، أو سبورة وطباشير.

١- يتم إعداد أربع لوحات مكتوب في كل منها أحد العناوين التالية:

- أ- التأثير على حياة النساء .
- ب- فقدان الحقوق نتيجة للعنف.
- ج- المكاسب المتحققة نتيجة للتحرر من العنف.
- د- كيف يمكن التحرر من العنف.

اطلب من المشاركات القيام بتصف فكرى للبنود التالية وعمل قائمة تحت كل تصنيف من هذه التصنيفات:

أ- أساليب تأثر حياة النساء بالتهديد بالعنف، سواء العنف العام أو الأسرى .

ب- الحقوق التي تفقدتها النساء عندما لا تتحرر من العنف.

ج- الحقوق التي تكتسبها النساء عندما تتحرر من العنف.

د- الطرق التي يمكن بواسطتها مساعدة النساء للتحرر من العنف.

قومي بإدارة نقاش حول العلاقات بين القوائم الأربع السابقة:

● هل ترين دائرة؟

● هل ترين خطوطاً متقاطعة؟

٢- قومي بتعليق فرخ ورق يضم قائمة بحقوق الإنسان التالية، ثم قومي بتوجيهه سؤال حول كيف يمكن لهذه الحقوق أن تساعد النساء على تحرير نفسها وغيرها من العنف:

- الحق في الحياة.
- الحق في المساواة.
- الحق في الحرية والأمن على المستوى الشخصي.
- الحق في الحماية القانونية على قدم المساواة.
- الحق في الحماية من كافة أشكال التمييز.
- الحق في الصحة.
- الحق في المساواة في مكان العمل.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب، أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

قومى باختيار اثنين من الحقوق الواردة بالقائمة السابقة أعلاه، وشرحى علاقتها بالعنف ضد النساء .

تدريب بديل: إذا كان لدى بعض المشاركات معرفة قانونية، اطلبى منها وضع دائرة حول الحقوق، الواردة بالأوراق الأربع سالفه الذكر، ويجرى تطبيقها فى مجتمعاتهن. ناقشى لماذا وكيف تم تطبيق هذه الحقوق، وماذا يعني ذلك بالنسبة للنساء.

دور السلطات: الحكومة

ما يزال البعض يبدي مقاومة لتناول قضية العنف ضد النساء باعتبارها إحدى قضايا حقوق الإنسان. وحجتهم فى ذلك أن حقوق الإنسان ترتبط بالعلاقات بين الدولة والفرد، ومن ثم تستبعد ما يفعله الناس فى حياتهم الخاصة. وفي حين أن الحماية من العنف أثناء النزاعات المسلحة أو سجون الدولة يمكن أن يعتبر أحد حقوق الإنسان، يجادل المعارضون قائلاً أن العنف الأسرى لا يندرج تحت حقوق الإنسان.

أما أولئك الذين يعتبرون العنف الأسرى من بين انتهاكات حقوق الإنسان فيرون أن مسؤولية التدخل فى حالات ممارسة الأشكال الخاصة من العنف تقع على عاتق الحكومة وغيرها من السلطات. إن الدولة مسؤولة ضمئياً عن العنف، سواء من زاوية الموقف الذى تتخذه أو من زاوية عدم اتخاذها موقف، مثلاً من خلال الظروف التى تتيح عدم معاقبة الرجال الذين يقومون بضرب زوجاتهم، أو الإخفاق فى الاستجابة لشكوى النساء بشأن الاعتداءات الجنسية، أو دعم المؤسسات التى لا تضع احتياجات النساء بعين الاعتبار.

لقد قامت بعض الحكومات باتخاذ خطوات من أجل وقف العنف النوعى، والгиولة دون وقوعه فى المستقبل. وتتضمن مثل تلك الخطوات: تطوير التدريب الذى يتلقاه رجال الشرطة والمحققون، بهدف الارتقاء بفهمهم لقضية العنف الأسرى، واستعدادهم لإيلاء قضية العنف ضد النساء الجدية الملائمة، وتطوير التعليم فى المدارس بما يتضمن مقاومة الاعتقاد بأن للرجل حق إيتاء المرأة، ورعاية الدولة للنساء اللاتى يتعرضن للضرب بتوفير أماكن الإيواء لهن وخدمات المشورة، فضلاً عن تحقيق التعاون بين المسؤولين القائمين على تنفيذ القانون وبين الجماعات التى تعطى المشورة للنساء اللاتى يتعرضن للعنف.

كما أصدرت بعض الحكومات مؤخراً تشريعات تتعلق بمختلف أشكال العنف ضد النساء، وفي حين يُعد التشريع خطوة هامة نحو القضاء على العنف، فإن أغلب الحكومات تعامل مع العنف كقضية قانونية محضة. فالقانون فى أغلب البلدان لا يشير بوجه خاص إلى العنف الأسرى أو غيره من أشكال العنف ضد النساء، ربما باستثناء الإيذاء الجنسى. ويعنى ذلك أن المرأة عليها أن تلجأ إلى المواد العامة من القانون التى لم يكن معنىً بها تغطية مثل تلك المواقف. وعندما يتناول القانون بالفعل مختلف مظاهر العنف ضد النساء، فإن ذلك يكون بشكل منفصل، وبدون أي إشارة لوجود أسباب هيكلية وراء مظاهر العنف تلك. وبكلمات أخرى، لا تتناول القوانين عادة العلاقة بين العنف ضد النساء والتمييز ضدهن وأوضطادهن بشكل عام؛ ونتيجة لذلك، فإن

التشريع في مجال العنف ضد النساء قد تطور بطريقة مجزئه^(١٥).

وأينما توجد قوانين خاصة معنية بالعنف الأسري ، فإنها عادة ما تتضمن نوعاً من أمر الحماية. وهو الأمر الذي يتضمن التدابير التي تتيح للمرأة اللجوء إلى القضاء، ومطالبة المحكمة بأن تأمر مرتكب العنف بالتوقف عن ممارسته العنيفة والابتعاد عنها. وعندئذ يمكن للحكومة أن تلقي القبض عليه إذا ما انتهك أمر الحماية. ومع ذلك، وحتى مع توفر مثل هذا العلاج القانوني، يمكن أن يخفق رجال الشرطة والمحققون والقضاء في التعامل مع شكاوى النساء بجدية، بل ويعوقون و/أو يرهبون النساء بشأن تحررها من العلاقات العنيفة.

استراتيجيات مقاومة العنف ضد النساء: خارج النظام القضائي^(١٦)

- في الهند، قامت النساء بتنظيم أنفسهن للضغط من أجل إصدار قوانين جديدة تتناول العنف الجنسي وفي مجال البائنة/ المهر، كما عملن من أجل تشريف الشباب بشأن هذه القضايا. كما قامت النساء في الهند أيضاً بتجريض (فضح) الرجال الممارسين للعنف وذلك بالتجمهر أمام مواقع عملهم.
- وفي كرواتيا والصرب، قامت النساء بتنظيم خطوط اتصال ساخنة تستخدمنا النساء ضحايا العنف لطلب المساعدة، كما قمن بافتتاح أكثر من مأوى لهن؛ وهناك مأوى في الصرب يدير مخزنًا للملابس المستعملة ومزرعة دواجن، وذلك لدعم نفسه ذاتياً.
- وفي المكسيك، قامت "الشبكة القومية ضد العنف ضد النساء" بعقد منتدى حول الجرائم الجنسية، وخلال المنتدى، تم تقديم ٨٨ ورقة بحثية وشهادة، حول الاغتصاب والعنف الأسري ، إلى مجلس النواب المكسيكي.
- وفي ألمانيا، قام أحد المتاحف بافتتاح صالة عرض حول عمالة النساء المهاجرة وعلاقتها بالعنف القائم على أساس النوع. وقد جاء ذلك كجزء من الحملة الدولية بعنوان "١٦ يوماً من النشاط ضد العنف النوعي".
- وفي زيمبابوي، قام مشروع "موساسا" بالعمل مع رجال الشرطة والمحققين المحليين من أجل رفعوعيهم وحساسيتهم في مجال القضايا الخاصة بالعنف الأسري والاغتصاب.
- وفي جامايكا، قامت الجماعة الفنية "سيسترن" باستخدام ورش العمل ومسارح الشوارع في إثارة نقاش حول قضايا العنف الأسري والاغتصاب. كما قامت منظمة "ميديا واتش" النسائية بتقديم احتجاجات على الصور البغيضة التي تُقدم للمرأة في الإعلام؛ وتقوم منظمة "المراهقون والمواقف العملية" بأداء أعمال درامية من شأنها تشجيع النقاش بين الشباب حول قضايا العلاقة بين المرأة والرجل، وقضايا العنف.
- وفي بيرو، قامت النساء في ليما بتنظيم أنفسهن في لجان مراقبة؛ كما ترتدى النساء صفارات يمكنهن استخدامها لدعوة نساء آخريات لنجدتهن.
- وفي الفلبين، قامت النساء بإنشاء مركز حول أزمات الاغتصاب، يعمل على تقديم المشورة النسائية من أجل تمكين الضحايا.
- قامت منظمتان نسائيتان دوليتان - "المجلس الآسيوي لحقوق النساء الإنسانية" ، و"النساء اللاتي يعيشن في ظل القوانين الإسلامية" - بتنظيم حملة بعنوان "النساء من أجل سارة" ، تهدف إلى الإفراج عن عاملة منزلية في الفلبين، وهي سارة بالاباجون، التي تعرضت للاغتصاب، ثم تم سجنها في دولة الإمارات العربية المتحدة لأنها قتلت مستخدمها الذي اغتصبها. وقد نجحت التغطية الدولية التي قامت بها حملة "مهمة النساء" في أن تصبح عاملاً في تخفيف الحكم وخروجها من الإمارات.

دور السلطات: وسائل الاعلام وقادة المجتمع

وفي حين يُمثل تجريم العنف الأسرى وإصلاح النظام القانوني أهمية كبيرة، فإن ذلك لا يكفي لإحداث التغيير بصورة منتظمة. وينبغي أيضاً وضع استراتيجيات تهدف إلى تغيير المعتقدات والسلوكيات الكامنة خلف العنف الذكورى. كما أن الارتكان إلى حبس مقترفي العنف لا يؤدى إلى مواجهة المواقف التى لا ترغب فيها المرأة أو التى لا تقدر على الزوج بزوجها إلى السجن.

ويمكن للقادة الدينيين أو قادة المجتمع أو المدرسين أو وسائل الإعلام أن يلعبوا دوراً سلبياً بتأييد العنف ضد النساء ، أو أن يشكلوا مصدراً قيماً لمواجهة العنف والتقليل منه. فالمرأة تميل، قبل أي شيء، إلى التوجه بدأية إلى أعضاء الأسرة أو قادة المجتمع أو المهنيين في المجال الصحي أو إلى الباحثين الاجتماعيين في فترات الأزمات. وعادة ما يكون النظام القضائي هو آخر ملاذ بالنسبة للمرأة.

وفي أجزاء عديدة من العالم، قامت النساء بشن حملات تعليمية، وتنظيم ورش عمل، وتقديم التماسات، وغير ذلك من الأفعال والمواقف من أجل العمل على تغيير أنماط السلوك الاجتماعي التي تؤدي إلى العنف، إضافة إلى دورهن الريادي في تقديم خدمات المشورة والمأوى، وغيرها من الخدمات، للنساء اللاتي يتعرضن للعنف.

الاعتراف الدولي

بدأت الأمم المتحدة، في تناول مشكلة العنف ضد النساء في مؤتمرها حول المرأة اللذين انعقدا في كوبنهاغن ١٩٨٠ ، ونيروبي ١٩٨٥ ، وقد جاء اعتراف الأمم المتحدة بالعنف ضد النساء كجزء من قضايا حقوق الإنسان نتيجة لعدد من الضغوط الهامة:

- في عام ١٩٩٢، قامت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء بإصدار "الوصية ١٩" التي ربطت فيها بين العنف ضد النساء والتمييز القائم على النوع الاجتماعي، وأكدت على أن العنف ضد النساء، سواء العنف العام أو الخاص، يُعد أحد انتهاكات حقوق الإنسان، وأنه يؤدى إلى إضعاف قدرة النساء على ممارسة حقوقهن القانونية بسبب ما يفرض عليهم من معوقات في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسية.
- في عام ١٩٩٣ تم إدماج العنف العام والخاص ضد النساء في برنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، نتيجة لحملة عالمية ضمت أكثر من ٩٠٠ جماعة نسائية من كافة أنحاء العالم. ومع أن برنامج العمل لا يُمثل معايدة ملزمة، فقد اعترفت به ١٧١ دولة، وكان يعكس التزاماً أديبياً من جانب بلدان العالم بالاعتراف بالعنف ضد النساء باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان، فضلاً عن البدء في تناول هذه القضية.
- وفي عام ١٩٩٤، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي حول القضاء على العنف ضد النساء، وهو ما يؤكد على اعتراف هيئة الأمم المتحدة بأن العنف ضد النساء يُمثل قضية هامة من قضايا حقوق الإنسان، مع تحديد مجالات العنف التي يتأنى على الدولة مواجهتها.
- وفي عام ١٩٩٤، قامت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتعيين راديكا كوماراسومامي مقررة خاصة تعنى بالعنف ضد النساء، ولها سلطة تقصى أسباب العنف والنتائج المترتبة عليه، علاوة على النظر في الحالات الفردية. ويجرى تقديم تقارير المقررة الخاصة إلى لجنة حقوق الإنسان سنوياً.
- وفي عام ١٩٩٤، شكلت محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا (سابقا) وبدأت المحاكمات عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، وتحددت اختصاصات المحكمة في تقصى الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، وهو ما كان بمثابة أساس للاعتراف بجرائم الحرب ضد النساء.
- وفي عام ١٩٩٥، بدأ تطبيق الاتفاقية بين- الأمريكية لمنع والقضاء على العنف ضد النساء والمعاقبة عليه، مما أتاح للنساء ضحايا العنف في الأمريكتين تقديم التماسات للآليات الإقليمية القائمة في النظام الأمريكي: المحكمة بين- الأمريكية، واللجنة بين- الأمريكية حول حقوق الإنسان، واللجنة بين- الأمريكية للمرأة. وقد كان هناك قرار مبكر صادر عن المجلس الأوروبي - إعلان عام ١٩٩١ حول القضاء على العنف الجنسي- يرى العنف ضد النساء باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان.
- وقد أدرج منهاج عمل مؤتمر بكين العنف ضد النساء كأحد المحاور الائتى عشر الأساسية:

إن الاعتراف بالعنف كقضية من قضايا حقوق الإنسان يساهم في وضع السلطة في أيدي النساء ، ويضع المسؤولية على عاتق الهيئات الدولية، ويجرد أولئك الذين يقترفون العنف من السلطة ويبطل تبريراتهم. ويمكن للنساء الآن القول بأن لهن الحق في التحرر من العنف، وأن كلمتهن الآن يمكن أن تستحدث الحكومات على اتخاذ موقف. والحكومات ملزمة بالاستجابة إلى مطالب النساء في التحرر من العنف، واتخاذ خطوات نحو منع العنف، وتبني الإجراءات الالزامية لمعاقبة مرتكبيه عندما تتعرض حقوق النساء الإنسانية للانتهاك. ولا يحق للدولة أو لمرتكب العنف الرذع بأن العنف ضد النساء يعد مسألة خاصة. كما أن الأمم المتحدة والهيئات المكونة لها، وغير ذلك من الهيئات الإقليمية والدولية، ملزمة أيضاً بالتعامل بجدية مع العنف ضد النساء وباعتباره قضية من قضايا حقوق الإنسان (تراجع الفقرة ١١٢).

كما يدعو منهاج عمل بkin الحكومات إلى "التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء ومساعدتها في الوفاء بولاليتها، وإمدادها بكافة المعلومات التي تطلبها" (الفقرة ١٢٤). ويعنى ذلك أنه يمكن للنساء تشجيع ومساعدة حكوماتهن على تقديم معلومات حول العنف ضد النساء إلى المقررة الخاصة، فضلاً عن مطالبتها بتخصص العنف في بلدانهن. ومنذ مؤتمر بkin، قامت العديد من البلدان حول العالم باتخاذ إجراءات إيجابية لمواجهة قضية العنف ضد النساء.

تدريب ٨ : التعامل مع المقررة الخاصة بشأن العنف ضد النساء

الهدف: تحديد استراتيجيات العمل لمواجهة العنف ضد النساء، وكتابة رسائل إلى المقررة الخاصة.

الזמן: ٦٠ دقيقة.

المواد: - أوراق وأقلام.

- نسخ من "تحليل مشكلات حقوق الإنسان" الوارد ص ٢٥٨ (اختياري).

١- تقسم المشاركات إلى مجموعتي عمل.

تقوم المجموعة الأولى بكتابة رسالة إلى المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول العنف ضد النساء^(١٧)، على أن تتضمن الرسالة وصف المشكلات التي يعاني منها مجتمعهن، مع توخي التحديد والخصوصية بقدر الإمكان. ويمكن، من أجل تحليل هذه المشكلات، الرجوع إلى "تحليل حقوق الإنسان" الوارد ص ٢٥٨.

تقوم المجموعة الثانية بالتحضير للقاء مع المقررة الخاصة بالعنف التي ستزور البلاد مقابلة مع الحكومة. تعدد المجموعة قائمة بالمواضف التي ترغب أن تقوم المقررة الخاصة بالعنف بمناقشتها مع الحكومة، وأهم التوصيات التي تطالب الحكومة باتخاذها لمنع العنف ضد النساء.

٢- تقوم المجموعة الموسعة بمناقشة محتوى الرسالة والتوصيات التي خرجت بها مجموعتنا العمل:

- هل ترغب المجموعة في إرسال الرسالة للمقررة الخاصة أم تفضل عدم الإرسال على الإطلاق؟ ولماذا؟
- هل ترغب المجموعة باللقاء مع المقررة الخاصة أثناء زيارتها للبلاد أم لا؟ ولماذا؟

● هل ترغب المجموعة في مراجعة الرسائل، قبل إرسالها، بناء على المناقشات التي تمت؟

● هل هناك احتياج لمعرفة مزيد من المعلومات؟ ما هي المعلومات؟

● هل هناك سبل أخرى يمكن للمجموعة اللجوء إليها في حال عدم إمكانية الاتصال بالمقررة الخاصة؟ ما هي؟

● ما هي الأطراف التي يمكن اللجوء لمساعدتها في هذا الصدد؟

تعد المجموعة استراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء

مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي

يقوم مركز "القيادة العالمية للمرأة" في كل عام بتنسيق حملة دولية خلال الفترة ٢٥ نوفمبر - ١٠ ديسمبر، تحت عنوان "١٦ يوماً من العمل للتصدي للعنف النوعي". ٢٥ نوفمبر هو اليوم العالمي للعنف ضد النساء، والذي تم الإعلان عنه عام ١٩٨١ لإحياء ذكرى الاغتيال الوحشي للشقيقات ميرابال على أيدي ديكاتورية تروجيلو في الدومينican، و ١٠ ديسمبر هو اليوم العالمي لحقوق الإنسان. كما تقع خلال هذه الفترة أيضاً ذكرى مذابح مونتريال في ٦ ديسمبر، عندما قام رجل بإطلاق النار على ١٦ طالبة من طالبات الهندسة لأنهن "نسويات". وأثناء هذه الحملة الدولية، التي تشارك فيها المنظمات النسوية العاملة في مجال حقوق الإنسان من كافة أنحاء العالم، يتم تنظيم فعاليات متعددة من أجل زيادة الوعي في المجتمعات المحلية بشأن العنف ضد النساء وحقوقهن الإنسانية، منها تقديم التماسات وعرائض، وتنظيم محاكمات، ومظاهرات، وبرامج إذاعية وتلفزيونية، ومهرجانات ثقافية، وحلقات نقاشية، وإنتاج أزرار وقمصان وملصقات.

تُعد الالتماسات والعرائض التي تم شنها أثناء حملة "١٦ يوماً من النشاط ضد العنف النوعي" عام ١٩٩١ نموذجاً لكيفية استخدام النساء لمناسبتى المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣)، ومؤتمر المرأة العالمي الرابع (بكين ١٩٩٥) في دفع الحقوق الإنسانية للنساء إلى موقع الصدارة. بداية طالبت الالتماسات الأمم المتحدة بوضع حقوق النساء باعتبارها حقوقاً للإنسان على جدول أعمال مؤتمر فيينا. كما جمعت النساء من ١٢٤ دولة مئات الآلاف من التوقيعات تحت على الاعتراف على نحو خاص بأن العنف ضد النساء يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتم تقديمها إلى مؤتمر فيينا العالمي حول حقوق الإنسان. وهناك التماس آخر للمتابعة، تم تقديمها إلى المفوض السابق للأمم المتحدة المعنى بحقوق الإنسان، السيد / جوزي أبيلا-لاسو أثناء مؤتمر المرأة العالمي الرابع (بكين عام ١٩٩٥). وكان الالتماس يطالب الأمم المتحدة بتقديم تقرير حول تطبيق الالتزامات التي تم إقرارها في فيينا. وتقوم المدافعتات عن حقوق الإنسان للمرأة بالسعى لإيجاد سبل لاستخدام الالتماسات والعرائض المستقبلية، وغيرها من المواقف العملية، من أجل الترويج لحقوق الإنسان للمرأة في التحرر من العنف.

تدريب ٩ : قومي بإعداد قانونك

- الهدف:** إعداد قانون يتناول حقوق الإنسان للمرأة في التحرر من العنف.
الزمان: ٦٠ دقيقة.
المواضيع:
 - فرق ورق وأقلام ملونة للتعليم، أو سبورة وطباشير.
 - نسخ من إعلان القضاء على العنف ضد النساء .

الكتابة، القراءة، والمناقشة:

- تقسم المشاركات إلى مجموعات صغيرة، تقوم كل مجموعة فيها بكتابة قانون من شأنه حماية الحقوق الإنسانية للنساء في التحرر من العنف. ينبغي أن يتسم القانون بالوضوح والتحديد قدر الإمكان. هل يجب أن يكون القانون دولياً أم قومياً أم محلياً أم الثلاثة معاً؟
ملحوظة: لدراسة هذه القضية، يمكن أن تستعين المجموعات بالتصنيف "تحليل حقوق الإنسان" و "تنفيذ استراتيجيات حقوق الإنسان" الواردتين في ص ٢٥٨ .
- يتم توزيع وقراءة الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد النساء، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ .
- تقارن المجموعة قانونها الجديد بالموجود الوارد في الإعلان سالف الذكر:
ما أوجه التشابه؟ وما أوجه الاختلاف؟
- هل ستقوم المجموعة الآن بتغيير قانونها؟ وإن كان الأمر كذلك، فكيف؟
- ما هي التغييرات أو الإضافات التي يمكن أن توصي بها المجموعة لتحسين الإعلان؟
- تعرض المجموعات القوانين التي أعدتها. وتناقش القوانين المختلفة باستخدام الأسئلة التالية:

- بأى قدر تقوم الحكومة حالياً بالحد من الحقوق المحتواة فى قانونك؟ وبأى قدر تحتاج الحكومة إلى إجراء تغييرات؟ كيف يمكن التأثير فى إحداث التغيير؟
- بأى قدر يمكن أن تدعم الحكومة قانونك وتضعه موضع التنفيذ؟
- بأى قدر يعمل الدين، والثقافة، والعادات، والأعراف، والتقاليد على الحد حالياً من الحقوق المحتواة فى قانونك؟ بأى قدر تحتاج هذه الأشياء للتغيير؟
- بأى قدر يعمل الدين، والثقافة، والعادات، والأعراف، والتقاليد حالياً على دعم قانونك ووضعه موضع التنفيذ؟
- بأى قدر تعملين أنت و/أو أسرتك على الحد من الحقوق المحتواة فى قانونك؟
- بأى قدر تحتاجين أنت و/أو أسرتك للتغيير؟ وهل مثل هذا التغيير ممكن؟
- تناقض المجموعة كيف يمكن أن تصبح هذه القوانين الجديدة و/أو "الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد النساء" حقيقة واقعة في مجتمعك. ضعى استراتيجيات عمل يمكن أن يتخذها الأفراد والجماعات من أجل تحقيق ذلك. ضعى قائمة بالاستراتيجيات التي يمكن أن توافق عليها الأغلبية.

هوماش

Women's Perspective", in C.. Bunch and Niamh Reilly, Demanding Accountability: The Global Campaign and Vienna Tribune for Women's Rights, NJ: Center for Women's Global Leadership and UNIFEM, 1994.

١٠- يراجع بهذا الصدد

Heise, L. et. al. 1994, PP. 1165, 1168.

١١- يراجع بهذا الصدد

Heise, L. et. al., Violence Against Women: The Hidden Health Burden, Washington, DC.: World Bank, 1994, P. 29.

١٢- محامية من سری لانکا (شغلت منصب المقررة الخاصة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد النساء)

١٣- يراجع بهذا الصدد

Coomaraswamy, Radhika, "Of Kali Born: Violence and the Law in Sri Lanka", in Freedom from Violence: Women's Strategies from Around the World, ed. Margaret Schuler, UNIFEM, 1992.

١٤- يراجع بهذا الصدد

Jilan, Hina. "Whose Laws? Human Rights and Violence", in Freedom from Violence: Women's Strategies from Around the World, ed. Margaret Schuler, UNIFEM, 1992, P. 71.

١٥- يراجع بهذا الصدد

Connors, Jane, "Government Measures to Confront Violence Against Women", Women and Violence, ed. Miranda Davies, London: Zed Books, Ltd., 1994, 182-3.

١٦- هذه المواد مأخوذة من المراجع التالية:

From Research of Julie Mertus on Women's Peace Efforts, 1994- 1996; Heise, L., Asian and Pacific Women's Resource and Action Series: Law, Kuala Lumpur: The Asian and Pacific Development Center, 1993; Tarantel #26, West German Women's Bimonthly May/June 1988, Quoted in Action Guide for Girls' Education, San Francisco Bay Area Girls' Education Network, San Francisco: Bagen, 1995.

١٧- يرد عنوان المقررة الخاصة في القسم المعنون "استخدام آليات هيئة الأمم"

١- يمكن الرجوع للمعلومات الواردة أدناه في المراجع التالية، إن لم يذكر غير ذلك:

Data Gathered from fact sheet Complied by Heise, Lori, et. Al. "Violence Against Women: Aneglected Public Health Issue in Less Developed Countries", Soc. Sci. Med. Vol. 39, No.9, 1994, pp. 1165-1179; Carrillo, Roxanna, Battered Dreams: Violence Against Women as an Obstacle to development. NY: UNIFEM, 1992; see also Heise, L. et.d. Violence agains Women: the Hidden Health Burden, Washington, DC: World Bank, 1994.

٢- يراجع بهذا الصدد

Gharlotte Bunch, "the Intolerable status Quo: Violence Against women and Girls" in UNICEF, the progress of Nations 1997, New York: 1997, p. 41.

٣- يراجع بهذا الصدد

Moore, M., "consumerism fuels Dowry Death Wave", The Washington Post, March 17, 1995.

٤- يراجع بهذا الصدد

Policy Research Inc., Calculated from National center on Elder Abuse, 1994.

٥- يراجع بهذا الصدد

Judy El Bushra and Eugenia Pia Lopes, "The Gender Dimensions of Armed Conflict" in Development and Conflict: The Gender Dimension, Oxford, 1994, PP. 18-28.

٦- هذا التدريب معدل عن النشاط رقم ٦٠ بالمرجع التالي:

Oxfam Gender Training Manual, Oxford, UK: Oxfam, 1994.

٧- يراجع بهذا الصدد

Fetherston, A.B., "UN Peacekeepers and Cultures of Violence", Cultural Survival, Spring 1995.

٨- يراجع

Reilly, N. ed., Without Reservation: "The Beijing Tribunal an Accountability for Women's Human Rights", NJ: Center for Women's Global Leadership, 1996, P. 57.

٩- يراجع بهذا الصدد

Casey, M., "Domestic Violence Against Women: The

V

